جامعــة باتنــة 01 -لحاج لخضر-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# جريمة التسول على ضوء تعديل قانون العقوبات 24-06

**مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: القانون الجنائي**

**من إعداد الطالبين:**

- **بوعلي اماني**
- **بن علي هاجر**

**تحت إشراف الدكتور:**

**عربي باي يزيد**

| لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الاســم واللقــب | الرتبـــــة | الصفــة |
| بن بوعبد الله وردة | أستاذ التعليم العالي | رئيساً |
| عربي باي يزيد | أستاذ التعليم العالي | مشرفاً ومقررًا |
| دريدي وفاء | أستاذ التعليم العالي | مناقشًا |

**السنـــة الجامعيــة:**

**2024 / 2025 م**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

نود أن نعرب عن تقديرنا العميق لكل من قدم لنا الدعم والتوجيه، المشرف الفاضل – عربي باي يزيد – الذي لم يدخر جهدًا في إرشادنا وتوجيهنا خلال مسار إعداد المذكرة. إن تفانيه في تقديم الدعم العلمي والنصيحة القيمة كان له الأثر الكبير في تطور العمل والوصول إلى هذا المستوى.

إن هذا العمل لم يكن ليكتمل دون التعاون المثمر والتشجيع من الزملاء والأساتذة الأعزاء الذين ساعدونا في إثراء هذه المذكرة.

كما نشكر جميع من شارك في إتمام هذه المذكرة، ونعتبر جهودهم محل تقدير كبير

# اهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

اهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمراً له.

إلى البحار الذي أستند عليه في تعبي وحزني.. إلى الكتف الذي أضع عليها ثقالي واليد التي تربت علي في كل حين.. إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر، الوطن الذي أنتمي إليه والأرض التي تحتويني.. إلى أغلاهم على قلبي وأقربهم إلي ...

والدي الغالي أطال الله في عمره

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي إلى من أوصاني الرحمن بها برا واحسانا إلى من سعت وعانت من أجلي أمي حبيبة قلبي .

أمي العزيزة أدامها الله لنا

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إلى حبيبات قلبي فاطمة سارة دعاء رحمة .

أخواتي الغاليات

إلى فقيدة قلبي وأمي الثانية إلى التي تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في هذا اليوم إلى التي توسدها التراب قبل أن تراني في يوم كهذا رحمك الله وادخلك فسيح جنانه غائبة عنا ولكن حاضرة دائما في القلوب

إلى زوجة عمي رحمها الله

إلى رفيقة الدرب، ومرأة روحي كنت السند في كل خطوة، والفرح في كل تعب، نجاحي لا يكتمل دون شكرك لوجودك دائمًا (مروى)

إلى من كان عونا وسندا في هذا الطريق ... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات (ضحى، ريان، هديل، سهيلة، رميساء، ليندا).

إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاح التي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت واتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا ويعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام واخر دعواهم أن (الحمد لله رب العالمين)

-هاجر-

# اهداء

بسم الله، توكلت عليه استمددت منه العون والتوفيق، وبه استفتح، فهو الحامد أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، أن بلغني هذا المقام، ويسر لي درب الاجتهاد حتى النهاية

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير معلم، ومثل أعلى في الحكمة والعلم

في لحظة تأمل وقفت أبحث عن كلمات تليق بمن كان لهم الأثر الأعمق في هذه الرحلة....

كلمات قد لا تفي، لكنها تنبض بصدق الامتنان

إلى من كان عطاؤهما بلا حدود، وسندهما لا يعرف انكسارا.

إلى والديَ العزيزين، "أمي وأبي"،

نبع المحبة، وأصل القوة، اهديكما هذا العمل، عربون شكر ووفاء،

ومضة امتنان لا تفي حقكما.

إلى جدي وجدتي،

إلى من كانت دعوتهما سر التيسير، ذكراهما بوصلة الحنين، إلى من علماني الصبر، وغرسا في قلبي محبة العائلة والاصل لكما وفاء لا يبلغه الكلام، ودعاءً لا ينقطع بطول العمر والعافية

إلى اخي الغالي "إبراهيم الخليل" وأختي الغالية " أريج"،

نبض روحي وسند أيامي

شكرا لكل دعم، ولكل كلمة، ولكل دعاء في الخفاء.

إلى خالاتي النبيلات وأخوالي الأوفياء، كل باسمه،

قدوتي في الحياة، في الاخلاق والمواقف، ومصدر طيب الأثر في دربي، لكم مني خالص المحبة والاحترام.

إلى أساتذتي الكرام، منارة الفكر ومشعل العلم،

أهديكم هذا العمل المتواضع، تقديرا لتوجيهاتكم، واعترافا بفضلكم.

إلى زملائي وزميلاتي،

شركاء العمل الدؤوب والتفاني

لكم أهدي هذا الإنجاز، فلكل منكم أثر لا ينسى.

وإلى كل من آمن بي، ولو بكلمة أو دعوة صامتة، هذا الإهداء يكتب بحبر الوفاء

ويقرأ بنبض القلب.

-أماني-

# مقدمة

تعـد ظـاهرة التسـول مـن بـين الظـواهر الاجتماعيـة التـي رافقـت المجتمعـات البشـرية منـذ القـدم غيـر انهـا شـهدت فـي السـنوات الأخيـرة تطـورا لافتـا مـن حيـث الأسـاليب والأنمـاط، إذ لـم تعـد مقتصـرة علـى ممارسـات فرديـة تلقائيـة ناتجـة عـن الفقـر أو الحجـة، بـل أصـبحت تأخـذ طابعـا منظمـا يسـتغل فئـات هشـة كالأطفـال والنسـاء وذوي الإعاقـة ضـمن شـبكات إجراميـة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

هـذا التحـول فـي طبيعـة الظـاهرة أفـرز تحـديات جديـدة أمـام الدولـة والمجتمـع، سـواء علـى صـعيد الأمـن والنظـام العـام، أو مـن زاويـة الحفـاظ علـى كرامـة الانسـان وحمايـة الفئـات المستضـعفة. وقـد استشـعر المشـرع الجزائـري خطـورة هـذه الممارسـات، مـا دفعـه إلـى التـدخل التشـريعي مـن خـلال إدراج المـادة 195 مكـرر لتجـريم التسـول المـنظم، وذلـك فـي إطـار الجهـود الراميـة إلـى تعزيـز الـردع القـانوني، ومحاصـرة الشـبكات الاجراميـة التـي تقـف وراء استغلال الأفراد.

**أهمية البحث:**

**أولا: الأهمية النظرية:**

تتجلـى فـي محولـة الإحاطـة بـالمفهوم القـانوني للتسـول، وإبـراز التكييـف الجنـائي الـذي منحـه لـه المشـرع فـي تعـديل 2024، ممـا يسـاهم فـي إثراء النقاش الأكاديمي حول سياسة التجريم الحديثة.

**ثانيا: الاهمية التطبيقية:**

تبـرز فـي تحليـل مـدى قـدرة الآليـات القانونيـة المسـتحدثة علـى التصـدي الفعلـي للظـاهرة واستشـراف مقترحـات علميـة لتحسـين تنفيـذ الـنص القانوني وتحقيق الأثر المرجو منه ميدانيا.

**أهداف البحث:**

- دراسة تطور التسول من الناحية المفاهيمية والاجتماعية والقانونية.
- إبراز دوافع وأسباب التسول.
- تحليل مضمون المادة 194 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعد التعديل.
- تقييم مدى فعالية هذا التعديل في الحد من الظاهرة.
- اقتراح آليات جزائية وقانونية أكثر نجاعة لمواجهة التسول المنظم.

**منهج البحث:**

اعتمدت هذه الدراسة على:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة خصوصا المادة 195 مكرر، وربطها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للظاهرة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**أسباب ذاتية:**

ينبع الاختيار من اهتمام الباحث بالقضايا الاجتماعية ذات الانعكاس القانوني، وسعيه لفهم الظواهر الاجرامية الحديثة وتحليل سبل مكافحتها.

**أسباب موضوعية:**

تتجلى في تفاقم ظاهرة التسول في الجزائر، خاصة في شكلها المنظم، إلى جانب صدور تعديل تشريعي جديد لم يحظ بالدراسة الكافية، ما يمنح الموضوع أهمية علمية ومهنية.

**الدراسات السابقة:**

تناولت دراسات أكاديمية سابقة ظاهرة التسول من زوايا نفسية واجتماعية، من بينها دراسة "سبخاوي خديجة وبوحنيكة نذير"(2014) بعنوان "ظاهرة التسول بين تمثل المجتمع والتشريع القانوني والديني"، وكذلك دراسة أخرى ل"مباركة عمامرة وياسين بن عمر" التي تحمل عنوان "الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والاهداف المنشودة"(2018)، والتي ركزت على علاقة الظاهرة بالتهميش الاقتصادي ومع ذلك فإن هذه الاعمال لم تتطرق إلى التعديل قانوني لسنة 2024 مما يجعل الدراسة الحالية تسد فراغا بحثيا في التحليل القانوني الحديث لظاهرة التسول المنظم.

**إشكالية الدراسة:**

ومن هذا المنطلق، تطرح الإشكالية الجوهرية التالية:

إلى أي مدى استجابت التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات لمتطلبات مواجهة التسول، لاسيما التسول المنظم، من خلال أليات جزائية أكثر ملاءمة وفعالية؟

بناءاً على هذه الإشكالية يمكن إثارة الأسئلة التالية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لظاهرة التسول؟
2. ما الفرق بين التسول والمصطلحات المشابهة له؟
3. ماهي الأسباب والدوافع الشخصية والاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تفشي التسول؟
4. ماهي أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات في سنة 2024 لمكافحة التسول؟
5. ما مدى فعالية العقوبات المستحدثة في ردع الظاهرة والحد من انتشارها؟

**الفرضيات:**

- التعــديل الجديــد لقــانون العقوبــات يشــكل نقلــة نوعيــة فــي معالجــة جريمــة التسول المنظم.
- العقوبــات المســتحدثة تســاهم فــي تحقيــق الــردع العــام والخــاص، لكنهــا تبقى محدودة دون دعم اجتماعي مواكب.
- التســول المــنظم ظــاهرة مركبــة تتطلــب معالجــة متعــددة الابعــاد، قانونيــة واجتماعية.
- توجــد فجــوة بــين الإطــار القــانوني والواقــع العملــي تعيــق فعاليــة تطبيــق المادة 195 مكرر.

**هيكلة البحث:**

ينقسم البحث إلى فصلين رئيسين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والاجتماعي لظاهرة التسول.
- الفصــل الثــاني: قــراءة تحليليــة فــي نــص المــادة 195 مكــرر مــن قــانون العقوبات.

# الفصل الاول:

# الإطار المفاهيمي لجريمة التسول

يعد التسول ظاهرة اجتماعية سلبية تنتشر في مختلف المجتمعات وتزداد حدتها في الدول النامية ومنها الجزائر، حيث باتت تمثل تحديا أمنيا واجتماعيا ويأخذ التسول أشكالا متعددة تتداخل أحيانا مع سلوكيات أو جرائم أخرى مثل الاحتيال أو التشرد، مما يستدعي توضيح مفهومه وتمييزه بدقة كما أن انتشار هذه الظاهرة تعود إلى جملة من العوامل الاقتصادية الاجتماعية والنفسية ويترتب عليها أثار سلبية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، وعليه يتناول هذا الفصل دراسة مفهوم التسول تمييزه عن الجرائم المشابهة له وتحليل العوامل المسببة له وأثاره في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم التسول وتمييزه عن الجرائم المشابهة له

المبحث الثاني: العوامل المتسببة في انتشار ظاهرة التسول وأثاره في الجرائر

## المبحث الأول: مفهوم التسول وتمييزه عن الجرائم المشابهة له

يعتبر التسول من الظواهر الاجتماعية المنتشرة، وقد يختلط أحيانا بجرائم أخرى في المظهر دون أن يتطابق معها في الجوهر، يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم التسول وتمييز بينه وبين الأفعال الإجرامية المشابهة لضمان فهم صحيح لطبيعته ومعالجته قانونا بشكل دقيق ومن هنا نقف على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف التسول

المطلب الثاني: الفرق بين التسول والجرائم المشابهة له

### المطلب الأول: تعريف التسول

يعد الوقوف على المعنى اللغوي والفقهي للتسول خطوة أساسية لفهم طبيعته وحدوده، وفي هذا الإطار يستعرض فيما يلي تعريف التسول من منظور اللغة والفقه لتكوين تصور شامل عن هذه الظاهرة.

#### الفرع الأول: التسول في الفقه

ورد تعريف التسول في العديد من الدراسات السابقة حيث عرف على أنه :

" التبطل والتكاسل والسعي للحصول على المساعدة بطريقة مهينة قد تكون سلوكيات تؤدي إلى فقدان احترام الشخص لذاته وللأخرين، وفي الواقع السعي وراء العون بهذه الطريقة يمكن أن يكون محرجا وغير مريح للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد، الإلحاح على الناس والاستجداء المستمر يؤدي إلى التسبب في شعور بالإحراج للأخرين وبالتالي تكون العواقب الاجتماعية مؤلمة للجميع.[1]

[1] بتصرف عن: محمد صبحي نجم، "شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 203

لقد تطرق الباحث إلى التركيز على الأبعاد النفسية والاجتماعية إلا أنه أغفل الجانب العملي والظاهري لتسول وهذا لا ينقص من تعريفه، لكنه غير مكتمل من الناحية القانونية أو السوسيولوجية.

كما هناك تعريف اخر للتسول وهو طلب المال أو المساعدة من الأخرين سواء كان الشخص المتسول متجولا في الشوارع أو جالسا في مكان عام متضرعا في بعض الأحيان بجروح أو عاهات أو أي وسيلة أخرى لجذب انتباه الناس والحصول على المساعدات مالية أو عينية.[1]

في حين تطرق هذا الباحث إلى هذه الجزئية من المنظور الإسلامي إلا أنه يفتقر إلى تحليل شامل للجوانب السلوكية القانونية والاقتصادية لهذه الظاهرة

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التسول يقوم على عناصر يقوم بهما المتسول تتمثل في:

- الاعتياد والاستمرار
- وجود القدرة على العمل أو الكسب
- الظهور بمظهر الحاجة أو العوز
- ممارسة التسول في أماكن عامة
- استغلال الغير وخاصة القصر
- الإلحاح والإزعاج

وعليه ومن خلال هذه الملاحظة فإن التسول هو قيام الفرد بطلب المال أو المساعدة من الغير عبر الالحاح أو استدرار الشفقة، مستندا إلى مظاهر العجز أو الحاجة، سواء كانت حقيقة او مصطنعة، وذلك في الأماكن العامة، رغم قدرته على الكسب بوسائل مشروعة، مما يؤدي إلى إحراج المجتمع والإضرار بالعلاقات الاجتماعية.

[1] بتصرف عن: علي عودة شرفات، ظاهرة التسول حكمها وأثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 9، العدد 2، 1434 هـ /2013م، ص 61

**الفرع الثاني: التسول في القانون**

نظم المشرع الجزائري جريمة التسول في نصوص المواد 195و195 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم ونورد مضمونها في متن الموضوع لأهمية ذلك حيث جاء في نص المادة 195:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو أية طريقة مشروعة أخرى "[1]

هذه العقوبة تهدف إلى الحد من ظاهرة التسول التي يمكن أن تكون ناتجة عن سوء استغلال للمجتمع أو وجود إمكانيات للفرد لكسب العيش بشكل قانوني، يتراوح الحكم على الشخص المتسول بين شهر وستة أشهر حبسا بحسب القوانين المعمول بها في بعض البلدان.

أما المادة 195 مكرر:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه "[2]

كما تسعى هذه العقوبة إلى حماية القاصرين من الاستغلال، سواء كان ذلك عبر تسولهم أو دفعهم لذلك، تعتبر الجرائم المرتكبة ضد القاصرين بشكل خاص أكثر خطورة نظرا لأن القاصر لا يمتلك القدرة على حماية نفسه من الاستغلال.

ومما سبق فإن التسول هو كل فعل يتمثل في استجداء المال أو العون من الناس دون مقابل حقيقي أو بمقابل تافه، ويجرمه القانون ويعاقب عليه لما فيه من استغلال للمشاعر الإنسانية، وتشويه للمظهر العام وتهديد للنظام الاجتماعي.

1 "أنظر المادة 195 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

2 أنظر المادة 195 مكرر من العقوبات المعدل والمتمم

## المطلب الثاني: تمييز التسول عن الجرائم المشابهة له

يرتبط مفهوم التسول بعدد من المفاهيم المكملة التي تساهم في فهم طبيعته وأبعاده بشكل أعمق، مثل "العود"، و" الاعتياد "،" و"التشرد"، والاحتيال"، فهذه المفاهيم تكشف عن تطور التسول من سلوك عابر إلى ظاهرة اجتماعية ممنهجة، وتوضح كيف يمكن أن يتحول التسول من حاجة إلى نمط حياة يتطلب معالجة دقيقة ومتعددة الجوانب.

### الفرع الأول: العود والاعتياد التسولي

يظهر تطور الظاهرة التسولية أن خطورتها لا تكمن فقط في ممارستها، بل في تكرارها واستمرارها وهو ما عبر عنه المشرع بمفاهيم العود والاعتياد التسولي.

ورغم التقارب بينهما من حيث السلوك الظاهر، إلا أن هناك تمييزا قانونيا دقيقا بين الحالتين

ينعكس في وصف الجريمة وتشديد العقوبة. ومن هذا المنطلق، يقتضي التطرق إلى كل منهما على حدة.

#### أولا: العود

هو أن يعود الشخص لارتكاب فعل التسول مرة أخرى بعد أن تم ضبطه في مرة سابقة ويعد هذا السلوك مؤشرا على خطورة إجماعيه كبيرة، لأنه يدل على أن الشخص أصبح معتادا أو متمرسا في التسول ولم تعد النصائح او العقوبات تؤثر فيه.

وتصنف حالات العود إلى:

- من يرتكب التسول للمرة الثانية.
- من يضبط متسولا وهو في حالة اشتباه، أي لأنه مشكوك في أمره من قبل السلطات.

#### ثانيا: الاعتياد

هذا المفهوم يشير إلى أن الشخص لم يعد يتسول مؤقتا، بل أصبح يمارس التسول كنمط حياة، وتكمن خطورته في أن الفرد يتخلى عن كل وسائل العمل الشريف ويعتمد كليا

على التسول كمصدر دخل دائم. ويعتبر الشخص "معتاد التسول" حتى ولو ارتكب هذا الفعل مرة واحدة، إذا ثبت أنه يعتمد في معيشته كليا على التسول.[1]

**الفرع الثاني: التشرد والاحتيال**

تعد ظاهرتا التشرد والاحتيال من السلوكيات الاجتماعية التي تنطوي على المساس بالنظام العام والامن الاجتماعي، إذ تعكسان أشكالا من الانحراف تختلف من حيث الوسائل والدوافع، لكنها تتقاطع في خطورتها وامتداد آثارها، وقد استدعت هذه الظواهر اهتمام المشرع لما تفرزه من واقع يستدعي تدخلا قانونيا.

**أولا: التسول والتشرد**

هما ظاهرتان اجتماعيتان تختلفان في جوانب عدة، إلا أن العديد من التشريعات الجنائية لا توضح الفرق بينهما، في حين قام كل من التشريع المصري والفرنسي بتوضيحه.

ففي قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 وتحديدا في المادة 270 منه، تم تعريف المتشردين بأنهم الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة ثابت ولا وسيلة للعيش، ولا يزاولون أي حرفة أو مهنة. غير أن هذا التعريف يثير تساؤلات حول معايير القبض على شخص بتهمة التشرد، إذ قد يتزايد التعسف في تطبيقه بناءً على الزمان والمكان.

من جهة أخرى، التسول لا يعتبر جريمة بذاته في العديد من الأنظمة القانونية، ولكن يعاقب عليه فقط إذا توفرت شروط معينة، وذلك في حال عثر على الشخص المتسول في أماكن معينة، مثل الأماكن التي تحتوي على مؤسسات أو أماكن عامة.

إذن، فالفرق الأساسي بين التسول والتشرد يكمن في أن التشرد يتعلق بعدم وجود مأوى

أو مصدر دخل ثابت، بينما التسول هو طلب المال أو المساعدة في الأماكن العامة تحت ظروف معينة قد تستدعي الملاحقة القانونية.[2]

[1] محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، الجيزة نيو افست للطباعة، مصر،1985م ص 32

[2] بتصرف عن: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، "معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول"، دراسة تحليلية في الانظمة الجنائية المقارنة، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض المملكة العربية السعودية، العدد 83، مارس (2023) ، ص625، قانون العقوبات الفرنسي 1810، ساري المفعول من 26 فيبراير1810م إلى 1 مارس

أما بالنسبة للقانون المصري يرى أن الشخص الذي يتسول دون وسيلة واضحة للرزق قد يعد في حالة تشرد، لذلك التسول قد يكون دليلا على التشرد، وتطبق العقوبة حسب ما إذا كانت الجريمتان منفصلتين أم لا.

وفي تطبيقات القضاء غالبا ما يعامل المتسول الذي لا يملك مصدر رزق قانوني كمتشرد، ويحكم عليه بناءً على ذلك بالعقوبة الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات المصري.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أدرج مصطلحي التسول والتشرد في مادتان متفرقتان من قانون العقوبات وذلك في القسم الرابع من الفصل السادس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه اعتبر كل سلوك يشكل جريمة مستقلة بذاتها، فالتسول وفقا للمادة 195 هو طلب المال أو المساعدة من الأخرين في الأماكن العامة بطريقة متكررة، وغالبا يكون الشخص المتسول قادرا على العمل والعيش بشكل طبيعي، ولكنه يختار التسول كمصدر للعيش.

أما التشرد حسب المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري فهو يشير إلى الحالة التي يعيش فيها الشخص بلا مأوى أو مكان ثابت للإقامة، ويكون هذا الشخص غالبا غير قادر على توفير حاجياته الأساسية، كما أن التشرد يعكس حالة اجتماعية صعبة، وقد يترافق مع مشاكل نفسية أو اجتماعية تؤدي بالشخص إلى العيش في الشوارع.

وبالتالي فالمشرع يميز التشرد عن التسول لأنه لا يتعلق فقط بطلب المال، بل بحالة عيش غير مستقرة وفقدان المأوى.[2]

---

1994م وتم إلغاؤه بالقانون رقم 133692 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 أما المادة 272 ضلت سارية المفعول حتى 1 مارس/ أذار 1994.

[1] بتصرف عن: المرجع نفسه راجع في ذلك: الطعن رقم21621، الصادر بجلسة 2001/9/18م مكتب فنى (سنة 52قاعدة 100ص 555)

[2] المادة 195: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه او إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

إلا أنه ينبغي على المشرع أن يعيد النظر بشأن تجريمه للتشرد، وذلك من خلال وضع اهم القواعد التي تميز بين من هو في حاجة إلى العناية وبين من يتخذه وسيلة لكسب تعاطف الناس مما يستوجب عليه تبني إصلاح تشريعي يجعل من التشرد حالة تستوجب الحماية والتكفل، لا العقوبة.

**ثانيا: الاحتيال**

ونعني به لجوء الشخص إلى أساليب خداعية لإقناع أخر بتسليمه مالا أو ممتلكات بطريق غير قانونية، سواء كانت هذه الأموال منقولة أو غير منقولة، كما يشمل الاحتيال استخدام الأساليب الماكرة لإيقاع أخرين في التسول من أجل الحصول على المال هؤلاء المتسولون المحتالون يظهرون بمظاهر تدعو للتعاطف، مثل تزييف حلاتهم لاجتماعية أو الصحية أو اختلاق قصص محزنة، كما يتم استغلال النساء والأطفال في بعض الحالات، حيث يستخدم الأطفال أو يتم استئجارهم لجذب عطف الناس.[1]

وعليه، يعد الاحتيال أحد أبرز الوسائل التي يعتمد عليها بعض المتسولين لتسهيل ممارساتهم وجذب ضحاياهم.

. المادة :196يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش، ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه.

[1] بتصرف عن: جرجس جر جس، "معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1 دار الفكر العربي،1417ه القاهرة، ص32.

## المبحث الثاني: العوامل المتسببة في ظاهرة التسول وأثاره

يعتبر التسول من الظواهر الاجتماعية السلبية والمزعجة، والتي لا تنشأ من فراغ، بل ترتبط بجملة من الأسباب والعوامل التي تدفع الأفراد إلى تبني هذا السلوك، ولا تقتصر خطورة التسول على كونه سلوكا غير مقبول اجتماعيا، بل تتعدى ذلك لتخلف آثارا سلبية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، وعليه سنتناول في هذا المبحث أبرز الأسباب المؤدية إلى التسول في المطلب الأول، مع تحليل مختلف آثاره في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإطار السببي لانتشار التسول في المجتمع

تعود ظاهرة التسول إلى جملة من الأسباب التي تتقاطع فيها الجوانب الاقتصادية

والاجتماعية والشخصية، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى فرعين أساسيين الأول الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثاني الأسباب الشخصية.

#### الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية

تعد الدوافع الاقتصادية والاجتماعية من أبرز الأسباب التي تبرر لجوء فئة من الأفراد إلى ممارسة التسول، حيث تفرز الظروف المعيشية غير المستقرة حالات من الفقر والتهميش تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي.

ومن ثم، فإن دراسة هذه العوامل تعد ضرورة لفهم الخلفيات الموضوعية لاستفحال هذه الظاهرة وتقييم مدى نجاعة التدخلات القانونية والاجتماعية للحد منها.

##### أولا: الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تفشي التسول، ومن أبرزها الفقر والبطالة وقلة دخل الاسرة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1. الفقر:

يعتبر الفقر من المحركات الأساسية لمشكلة التسول، فهو يجسد حالة من العوز المادي والحرمان، تدفع الفرد إلى طلب المساعدة في الشوارع من اجل سد رمقه أو تلبية متطلبات

أسرته، وغالبا ما يكون الفقر مؤشرا على تدني المستوى المعيشي للأفراد ويضعهم في أسفل السلم الاجتماعي، ما يجعلهم أكثر عرضة للانحراف أو الاستغلال. وقد يضطر الأطفال تحديدا إلى مغادرة مقاعد الدراسة والانخراط في التسول لضمان الحد الأدنى من العيش الكريم.[1]

2. البطالة:

أما البطالة، فهي الأخرى تمثل عاملا اقتصاديا لا يقل خطورة عن الفقر، إذ تؤدي إلى تعطيل قدرات الأفراد وتعميق الإحساس بعدم الأمان الاقتصادي. فعندما يعجز الفرد عن إيجاد عمل يوفر له دخل ثابتا، تتراجع قدراته على تأمين مستلزمات حياته ما يدفع البعض إلى التسول كخيار اضطراري. وتزداد خطورة البطالة عندما تشمل رب الأسرة ما ينعكس على الأطفال الذين قد يندفعون هم أيضا نحو الشارع لتوفير الدعم لعائلاتهم[2].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن الفقر والبطالة لا يؤثران فقط في الوضع المعيشي للأفراد، بل يتجاوزان ذلك ليشكلا بيئة خصبة لانتشار ظاهرة التسول.

**ثانيا: الأسباب الاجتماعية**

إذ تساهم هذه الأخيرة في تفشي ظاهرة التسول، كالتفكك الأسري وضعف الروابط الاجتماعية، خاصة في ضل غياب الرعاية والدعم الاجتماعي الكافي، ويمكن توضيح ذلك من خلال:

1. التفكك الأسري:

ويكون نتيجة وفاة أحد الوالدين أو انفصالهما بالطلاق وزواج كل منهما مجددا، مما يؤدي إلى غياب الرقابة الأسرية، وبالتالي دفع الأطفال إلى الشارع وفي ضل الحاجة المادية، يبدا الأطفال بممارسة التسول، ومع الوقت يتحول من سلوك فرضته الحاجة إلى عادة مستقرة، رغم ما يملكوه من قدرة على العمل والكسب المشروع.

[1] بتصرف عن: أبو تراب تغريد قاسم محمد، "الآثار الاقتصادية لظاهرة التسول في العراق وطرق معالجتها"، مجلة الدراسات في الاقتصاد وادارة الاعمال، المجلد 04، العدد 02، جامعة البصرة، ديسمبر 2021، ص 486.

[2] بتصرف عن: عبد الله غانم، أسباب جنوح الأحداث في مدينة الرياض، 2000، ص 21.

2. التسرب المدرسي:

يمثل التسرب من المؤسسات التعليمية بيئة خصبة لنمو ظاهرة التسول، حيث يؤدي الانقطاع المبكر للتعليم سواء لأسباب نفسية متعلقة بظروف الطفل داخل المدرسة، او نتيجة لظروف اقتصادية تلزمه بمساعدة أسرته؛ إلى انخراط الأطفال في أعمال غير مشروعة قانونا أو غير لائقة اجتماعيا ن كالتسول باعتبارها وسيلة يسيرة لجمع المال دون الحاجة إلى مهارات أو مؤهلات.[1]

**الفرع الثاني: الأسباب الشخصية**

تشير الدراسات إلى أن العوامل الشخصية من بين أبرز المحددات التي تساهم في ظهور واستمرار ظاهرة التسول، حيث تتداخل فيها الأبعاد البيولوجية والنفسية للفرد، ما ينعكس على سلوكياته التكيفية ضمن محيطه الاجتماعي، ويمكن توضيح ذلك من خلال:

أ/ العوامل البيولوجية: تتمثل في الاختلالات الجسدية التي تؤثر سلبا على قدرة الفرد على العمل والإنتاج ومن أبرزها:

1. الإعاقة الجسدية:

فالإعاقات المختلفة التي تحدث عجزا كليا أو جزئيا، تعد سببا مباشرا في توجه الافراد نحو التسول خاصة في المجتمعات التي تشهد قصورا في تقديم الرعاية والدعم لهذه الفئة[2].

2. الأمراض المزمنة والعاهات الدائمة:

مثل أمراض الكبد، القلب، الكلى، إضافة إلى إصابة الفرد بعاهات مزمنة تؤدي إلى عجز دائم، يجعله غير قادر على القيام بأي نشاط مهني منتظم، وفي بعض الحالات يلجأ

[1] بتصرف عن: محمد السيد عوض السيد، احتراف التسول والآثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي، دراسة تطبيقية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثامن، الاصدار الثالث، المجلد الثاني 2023م، ص 768.

[2] بتصرف عن: هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 29، عدد 57، ص 258.

الافراد إلى افتعال هذه العاهات او المبالغة في إظهارها بهدف كسب التعاطف وتحقيق منفعة مادية.[1]

ب/ العوامل النفسية والانفعالية: حيث تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في تفسير سلوك التسول وتتجلى في:

1. الاضطرابات النفسية:

كالاكتئاب والقلق، وفقدان الدافعية، وهي حالات تضعف قدرة الفرد على اتخاذ قرارات رشيدة، وتدفعه أحيانا إلى اتخاذ التسول كخيار هروبي من الواقع الصعب.

2. الإحباط واليأس:

نتيجة الصعوبات المتراكمة، قد يفقد الفرد الأمل في تحسين ظروفه المعيشية، ما يدفعه إلى تبني سلوكيات استسلامية أو هامشية كالتسول.[2]

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التسول

تشكل ظاهرة التسول تحديا اجتماعيا متناميا لما لها من انعكاسات سلبية تمس الأمن والنظام العام، وتؤثر في القيم المجتمعية والاقتصادية، ورغم الجهود المبذولة للحد منها، تواجه محاولات مكافحتها عدة معوقات تجعل القضاء عليها أمرا معقدا، مما يستدعي الوقوف عند اثارها السلبية والعقبات التي تحول دون التصدي الفعال لها.

### الفرع الأول: الانعكاسات السلبية لظاهرة التسول

تترك ظاهرة التسول أثارا سلبية متعددة تنعكس على الفرد والمجتمع، وتتجلى في جوانب اجتماعية واقتصادية ونفسية خطيرة، مما يستدعي الوقوف على أثارها ومنها :

[1] بتصرف عن: قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف لدى الأطفال في العراق، قسم سياسات التنمية الاجتماعية، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، د ط العراق ،2009م، ص 34.

[2] بتصرف عن: هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب، مرجع نفسه، ص ص 258 259.

الآثار الاجتماعية للتسول

تخلف الظاهرة الاجتماعية للتسول أثارا خاصة تميزها عن غيرها، إذ أن التسول ينطلق في الأصل من رحم الفقر، ويعد من نتائجه ويشترك معه في العديد من الصفات ومع ذلك، يبرز الفرق بين الفقر بوصفه حالة يمر بها الفرد نتيجة لانخفاض مستوى المعيشة وعجزه المالي عن تجاوزها، وبين التسول الذي يتجسد في استغلال حالة الفقر وتحويلها إلى مصدر دخل دائم ومنظم. بل إلى نمط حياة خاص يخضع لضوابط تجعله مرغوبا لدى بعض الأفراد، ويؤثر على سلوكهم بحيث لا يفكرون في التخلص منه.

ويعد هذا أحد أسباب فشل معظم الإجراءات الحكومية في الحد من الظاهرة فغالبا ما تواجه الظواهر الطارئة، ومنها التسول رفضا او تحفظا من قبل افراد المجتمع. خاصة في المجتمعات المحافظة، وقد تحتاج مدة طويلة حتى تفهم وتقبل وتلقى دعما من الجهات الحكومية والإنسانية والأفراد.

ويعد التسول أحد أشكال الفقر، لكنه يؤدي إلى إشكالية في التمييز بين مفهومي الفقر والتسول. فالمتسول يعيش واقعا مختلفا تماما عن الفقير، حيث يتبنى نظاما خاصا من القيم والعادات التي لا تمت بصلة إلى معاناة الفقير الحقيقية، كما أن القواعد والضوابط التي ينتمي اليها المتسول تختلف كليا عن تلك التي يعيش ضمنها الفقير، مما يعمق الفجوة بين الظاهرتين رغم تقاطعهما الظاهري.[1]

وقد تواجه الأسرة فقدان المعيل إلى جانب تفاقم معدلات البطالة، في ظل الظروف والأزمات المتعددة والمعقدة التي يمر بها المجتمع العراقي، فقد أسهمت الحروب وأعمال العنف التي شهدها العراق في زيادة الأعباء على المجتمع، من خلال ارتفاع أعداد الأيتام والأرامل اللواتي يحتجن إلى من يعيلهن، خاصة مع الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات، وافتقار هذه الفئات لأبسط مقومات الحياة كالمأكل والمأوى.

[1] بتصرف عن: قاسم عبود الدباغ، دراسة حول واقع القوى العاملة في العراق وأفاق تطويرها، وزارة التخطيط لسنة 2008، ص27

وعموما فإن الشخص العاجز أو فاقد الحيلة، والذي لا يمتلك مأوى أو مصدر رزق، قد يصل إلى حالة من الانهيار الأخلاقي تثقفه إلى ممارسة التسول كما أن المتسول، عند مقارنته لنفسه بمظهر الأخرين وأوضاعهم، يسعى إلى كسب تعاطفهم من خلال استدرار الشفقة والرحمة، مستغلا وصفه الاقتصادي المتدني. [1]

الآثار الاقتصادية للتسول

أظهرت العديد من الدراسات أن الدوافع الرئيسية للتسول تعود على أسباب اقتصادية حيث يسلك المتسولون نمطا يعتمد على تحقيق المنفعة المادية، وقد أشار بعض علماء الاجتماع إلى أن الفقر يرتبط بعوامل اجتماعية وانحرافات سلوكية وأن الشخص الذي يفتقر إلى الضوابط الأخلاقية قد يلجأ إلى التسول السلبي وليس بالضرورة أن يكون المتسول فقيرا، كما يؤكد هؤلاء العلماء على أن الحاجة المؤقتة قد تكون دافعا رئيسا للتسول، حيث ساهمت هذه الحاجة في كسر الحواجز الاجتماعية خاصة مع ارتفاع العائد المادي من هذا السلوك.

ومن جهة أخرى، فإن البطالة تلعب دورا كبيرا في زيادة أعداد المتسولين بل أن استمرار البطالة والخمول والكسل يدفع البعض إلى اعتبار التسول وسيلة سهلة للحصول على المال دون بذل أي جهد أو تعب[2] ولم يعد المتسول يكتفي بتغطية احتياجاته الأساسية، بل يسعى للحصول على موارد مالية إضافية من خلال أساليب ملتوية، بل وأحيانا غير أخلاقية. [3]

الآثار النفسية لتسول

يؤكد عدد من العلماء والأطباء أن التسول لا يرتبط بالضرورة باضطرابات نفسية، وان المتسول ليس مريضا نفسيا بل أن لهذه الظاهرة أسبابا متعددة أبرزها الفقر وتفاقم مشكلة أطفال الشوارع.

[1] بتصرف عن: مؤيد منقي الدليمي، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الثاني، 2010،

[2] بتصرف عن: ابتسام علام، الجماعات الهامشية، دراسة اينثربيولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، 2010، ص 47

[3] بتصرف عن: قاسم عبود الدباغ، أثر التسول في انحراف الأطفال في العراق مجلة دراسات الاجتماعية، عدد 26، 2011، ص 35

وتعد الحروب من ابزر الأسباب التي تؤدي إلى تعقيد أوضاع الأطفال، حيث تتسبب في فقدان من يوفر لهم الحماية، وتدمير المنازل والمدارس التي تم انشاؤها لرعايتهم وتربيتهم كما تؤدي إلى فصل الأطفال عن أسرهم، مما يزيد من احتمالية لجوئهم إلى التسول، ويسبب لهم صدمات نفسية واجتماعية عميقة قد تستمر لفترات طويلة. [1]

**الفرع الثاني: معوقات مكافحة ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري**

رغم الجهود المبذولة للحد من ظاهرة التسول إلا أن مواجهتها تصطدم بعدة معوقات تحد من فعالية التدخلات وتعقد عملية الحد منها ومن أبرزها:

- تعاطف بعض المواطنين والمسؤولين مع المتسولين

فلاتزال العلاقات الاجتماعية في المجتمع تتسم بالبساطة والطابع التقليدي، مما يعزز من مشاعر التعاطف والإحساس باحتياجات الأخرين، لذا نلاحظ استجابة الكثيرين لمساعدة المتسولين بدافع انساني وديني انطلاقا من مبدأ التعاون على البر والتقوى.

- ضعف الجدية في التصدي لظاهرة التسول وجود تقصير من بعض موظفي الجهات المختصة في التعامل مع ظاهرة التسول، حيث لا يتم تنفيذ الأنظمة والإجراءات المعتمدة بالشكل المطلوب للحد من انتشارها وضبط المتسولين.
- الظروف المرتبطة بطبيعة وحالة بعض المتسولين

توجد فئة كبيرة من المتسولين تتكون من النساء القصر، ذوي الإعاقة، كبار السن، الصم والبكم، وهي فئات يصعب التعامل معها من عدة جوانب سواء من حيث إلقاء القبض عليهم أو خلال عمليات التحقيق نظرا لخصوصية أوضاعهم.[2]

[1] بتصرف عن: عدنان ياسين ومصطفى، الأمن الإنساني وتحديات الاندماج الاجتماعي في العراق، مجلة دراسة اجتماعية، العدد 19، 2008

[2] بتصرف عن: عبد العزيز بن حمود، التسول في نظام الإتجار بالأشخاص السعودي، ماجستير في العدالة الجنائية (رسالة منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010 ص 133

- غياب التغطية الإعلامية الكافية لظاهرة التسول

تعاني وسائل الإعلام الجزائرية، سواء المطبوعة أو المرئية، من تقصير ملحوظ في التطرق لظاهرة التسول إذ نلاحظ غيابا في الجهود الإعلامية الرامية إلى توعية المواطنين بمخاطر هذه الظاهرة وضرورة التصدي لها نظرا لما تسببه من أثار سلبية على النسيج المجتمعي.

- إهمال أئمة المساجد لمسؤولياتهم تجاه هذه الظاهرة

يتوجه عدد كبير من المتسولين إلى المساجد المنتشرة في مختلف أنحاء الوطن الجزائري مستغلين تعاطف المصلين لاستدرار المال، وهنا يظهر دور إمام المسجد في الحد من هذه الظاهرة، من خلال السعي لمنع المتسولين من عرض ظروفهم أمام المصلين أو التمركز عند أبواب المساجد بغرض جمع المساعدات.

- العائد المالي المغري الذي يتحصل عليه المتسول

يجني المتسولون من خلال طلبهم الإحسان من الناس دخلا ماديا لا يستهان به، وقد يكون مرتفعا في بعض الأحيان، مما يشجعهم على الاستمرار في هذا السلوك والتعود عليه.

- مواجهة شريحة كبيرة من المجتمع ظروف الفقر والمعاناة المعيشية

من المعروف أن المجتمع الجزائري يضم العديد من الأحياء الفقيرة التي يقطنها أفراد يعانون من ضيق الحال ويعيشون تحت خط الفقر، ونظرا لعدم قدرتهم على توفير احتياجاتهم الأساسية من غذاء وماء، يضطر البعض منهم إلى امتهان التسول كوسيلة لتأمين قوت يومهم ومتطلبات حياتهم الضرورية.

- انعدام الترابط الأسري

إن تفكك الأسرة واشتداد الخلافات والمشكلات بين افرادها قد يقضي إلى غياب الدور الأبوي أو تقصيره، مما يسهم في إهمال الأبناء ويدفع بعضهم، تحت وطأة الحاجة، إلى امتهان التسول.

- ضعف وعي المواطنين بحقيقة وأبعاد ظاهرة التسول

تفتقد فئة كبيرة من المواطنين الفهم العميق لظاهرة التسول، إذ ينظر الكثير منهم إلى المتسولين على أنهم أشخاص معدمون يستحقون العون، ورغم صحة هذا الاعتقاد في بعض الأحيان، إلا أن الواقع يظهر أن بعض العصابات تستغل هذه النظرة وتستخدم التسول كمصدر دخل من خلال ممارسته كمهنة منظمة.

- تصاعد أزمة البطالة

يواجه عدد كبير من الشباب والفتيات البطالة، مما يضطر بعضهم إلى اتخاذ التسول كخيار وحيد لتأمين متطلبات الحياة اليومية.[1]ذ

[1] بتصرف عن: عبد العزيز بن حمود مرجع سابق ص 135

## ملخص الفصل الأول

يظهر هذا الفصل أن ظاهرة التسول تعد من السلوكيات الاجتماعية الخطيرة التي اكتسبت أبعادا متعددة، ما يستوجب تحليلا دقيقا لمفهومها وتمييزها عن بعض الأفعال الجريمة المتشابهة. وقد تم تناول تعريف التسول من منظور فقهي وقانوني، حيث ينظر إليه كسلوك ينطوي عل طلب غير مشروع للمال في الأماكن العامة، دون مقابل أو مبرر قانوني ما يجعله محلا للتجريم في عدد من التشريعات.

كما تم توضيح الفروق الجوهرية بين التسول وبعض الجرائم الأخرى كالنصب والاحتيال والاعتداء التسولي، التي تتشابه معه ظاهريا لكنها تختلف عنه في طبيعتها القانونية وركنها المعنوي. وقد بين التحليل أن هذه الظاهرة ناتجة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مثل الفقر، البطالة، التفكك الأسري، وهي عوامل ساهمت في تفشي الظاهرة وتنامي أثارها السلبية على المجتمع .

ورغم الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية للتصدي للتسول من خلال أليات متعددة، إلا أن هذه الجهود لم ترقى إلى الحد من الظاهرة، مما أثار الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني الناظم لها. وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي من خلال دراسة التعديل التشريعي الجديد لسنة 2024، الذي جاء لمواجهة التسول المنظم بصفة خاصة.

# الفصل الثاني:

# النظام الجزائي المستجد في مكافحة التسول في الجزائر

يعد النظام الجزائي المستجد في مواجهة التسول من أبرز مظاهر التغيير في السياسة الجنائية الحديثة، خاصة بعد التعديل الاخير لقانون العقوبات سنة 2024.

وقد أحدث نقلة نوعية في كيفية التصدي لهذه الجريمة، من خلال ادراج نصوص جزائية جديدة وتشديد العقوبات في بعض الحالات، لاسيما في حالة استغلال القصر أو التسول الجماعي المنظم، بما يعكس توجها جديدا في السياسة العقابية للدولة.

وانطلاقا من هذا الواقع، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل، معالم النظام الجزائي الجديد المعتمد لمكافحة التسول في الجزائر، وذلك من خلال محورين اساسين: يخصص المبحث الأول لدراسة الإطار القانوني للجريمة قبل التعديل سنة 2024، في حين يعنى المبحث الثاني برصد المستجدات العقابية الاخيرة، وتقييم مدى فعاليتها في الحد من انتشار الظاهرة.

## المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة التسول.

إن تحديد الإطار القانوني لجريمة التسول في الجزائر يعد امرا ضروريا لفهم الأسس التي انطلقت منها السياسية العقابية في معالجة هذه الظاهرة، فقد نظم قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بها وكذا الجزاءات المقررة لها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأحكام القانونية السارية قبل تعديل سنة 2024 في المطلب الاول، وذلك من خلال الوقوف على النصوص العقابية ذات الصلة، وكذا تحليل طبيعة الجزاءات التي كانت معتمدة في هذا السياق في المطلب ثاني.

### المطلب الأول: الأحكام القانونية قبل تعديل قانون العقوبات 2024

يعتبر التسول سلوكا معاقب عليه قانونا في التشريع الجزائري، خاصة عندما يصدر عن أشخاص بالغين قادرين على العمل. وقد خصص المشرع الجزائري نصوصا قانونية تحدد طبيعة الجزاءات والعقوبات المقررة في هذا الشأن. وعليه، يتناول الفرع الأول مختلف الجزاءات التي قد تتخذ ضد المتسول البالغ، بينما يركز الفرع الثاني على العقوبات المحددة قانونا والتي تطبق على المتسول البالغ وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري

#### الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمتسول البالغ

تعد ظاهرة التسول جريمة يعاقب عليها القانون إذا ارتكبها شخص بالغ دون مبرر مشروع، وتشمل العقوبات غالبا غرامة أو الحبس خاصة إذا اقترن بسلوك احتيالي أو استغلال للغير.

##### أولا: أنواع الجزاءات

تتباين الجزاءات باختلاف طبيعة الجريمة وتصنيفها القانوني إلى جناية جنحة أو مخالفة وعليه تقسم العقوبات إلى نوعين رئيسيين عقوبات أصلية وهي التي سنركز عليها بالدراسة وعقوبات تكميلية وقد نظم المشرع الجزائري العقوبات الأصلية ضمن المادة 5 من قانون العقوبات، حيث رتبها بحسب خطورة الجريمة وحدتها، وتتمثل العقوبات الأصلية في:

1. عقوبة الإعدام:

تشكل عقوبة الإعدام أقصى أنواع العقوبات البدنية، لما تمثله من انتهاك مباشر لأحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في الحياة، إذ تنفذ عبر ازهاق روح المحكوم عليه. [1]

وتعد هذه العقوبة من أكثر التدابير العقابية قدرة على تحقيق الردع العام، خصوصا عند تنفيذ بشكل علني، حيث تزرع الخوف في نفوس أفراد المجتمع مما يسهم في الحد من ارتكاب الجرائم.

2. العقوبات السالبة للحرية:

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في

**السجن:** يعد السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، من العقوبات المقررة لجرائم الجنايات، حيث يمتد السجن المؤبد طوال حياة المحكوم عليه، بينما تتراوح مدة السجن المؤقت بين خمس سنوات وعشرين سنة.

وتعتبر هذه العقوبة أقل شدة من الإعدام، إذ أن الإعدام يقضي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه، في حين أن السجن يقتصر على تقييد حريته دون المساس بحياته.

**الحبس:** يشكل الحبس عقوبة اصلية يقيد بها المشرع حرية المحكوم عليه وقد خصصت هذه العقوبة لجرائم الجنح والمخالفات، ففي مواد الجنح تتجاوز مدة الحبس شهرين وتصل إلى خمس سنوات، أما في مواد المخالفات فتتراوح مدته بين يوم واحد وشهرين كحد أقصى.

3. العقوبات المالية:

تتمثل في الغرامة المالية وهي عقوبة أصلية أقرها المشرع لتطبيقها على جميع أنواع الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنحة أو مخالفة، ويتم تنفيذ هذه العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بسداد مبلغ مالي يودع في الخزينة العمومية.

[1] بتصرف عن: يامة إبراهيم سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية بأدرار، ص 124.123

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة في حق المتسول البالغ**

أورد المشرع الجزائري في المادة 195 من قانون العقوبات، ضمن الفصل السادس من القسم الرابع من الكتاب الثالث، تجريم التسول والتشرد حيث نص على فرض عقوبة الحبس التي تتراوح من شهر إلى ستة أشهر في المتسوليين البالغين.[1]

ما يمكن ملاحظته من هذه العقوبة أنها قصيرة المدة وغير رادعة حيث اكتفى المشرع بتحديد عقوبة الحبس فقط دون تضمين عقوبة الغرامة ضد المتسوليين، مما ساهم في تفشي هذه الجريمة.

كما جاء في نص المادة من ق.ع كل من اعتاد ممارسة التسول في كل مكان

استنادا إلى ما تم ذكره، يمكن استنتاج أنه رغم تجريم المشرع الجزائري لظاهرة التسول إلا أن هناك قصور كبيرا في معالجة هذه الجريمة وعدم التعامل معها بالجدية المطلوبة، والدليل على ذلك هو تقييد التجريم فقط بالبالغين في المادة 195 من قانون العقوبات، دون أن يتطرق المشرع إلى قضية تسول الأجانب المقيمين بشكل غير شرعي، وهو ما يشكل تهديدا للمجتمع خصوصا فيما يتعلق بنقل الأمراض المعدية مثلما حدث خلال جائحة كورونا 19، علاوة على ذلك، لم يتم تطبيق المادة 195 بشكل فعلي على أرض الواقع نظرا لانشغال القضاء بمحاربة جرائم أخرى مثل المخدرات، لذلك من الضروري اتخاذ تدابير أكثر صرامة للحد من ظاهرة التسول مثل إنشاء مؤسسات خاصة لعزل المتسولين المعتادين.

**المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة استغلال القاصر للتسول**

يعتبر الطفل من أكثر الفئات عرضة للاستغلال بسبب ضعف ادراكه وقلة حيلته، مما يجعله هدفا سهلا لبعض الأشخاص الذين يسعون لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة. ويعد استغلال الأطفال في التسول من أخطر صور هذا الاستغلال، لما فيه من مساس بكرامة الطفل وسلامته البدنية والنفسية.

[1] أنظر المادة 195 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات

ومن اجل التصدي لهذه الظاهرة، اقر المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة تهدف إلى ردع كل من تسول له نفسه استغلال الأطفال في التسول، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير خاصة بالطفل المتسول باعتباره ضحية وليس جانحا. ومن خلال هذا نتناول في هذا المطلب فرعين رئيسيين: الفرع الأول العقوبات المقررة لاستغلال القاصر في التسول، والفرع الثاني التدابير الخاصة بالمتسول الحدث.

## الفرع الأول: العقوبات المقررة في استغلال القاصر للتسول

يعد استغلال القاصر في التسول من اشد الانتهاكات التي قد يتعرض لها الطفل، لما يترتب عنه من مساس بسلامته الجسدية والنفسية، واخلال بحقوقه الأساسية في الرعاية والحماية. وتتخذ هذه الجريمة عدة صور وأساليب تختلف في ظاهرها لكنها تلتقي في جوهرها وهو تحويل القاصر إلى وسيلة لتحقيق مكاسب غير مشروعة وادراكا لخطورة هذا السلوك تدخل المشرع الجزائري بنصوص عقابية صريحة تجرم هذه الأفعال وتحدد العقوبات المناسبة لها.

### أولا: صور استغلال القاصر في التسول

يتخذ استغلال القاصر في التسول عدة اشكال وصور تختلف حسب العلاقة بين الطفل والشخص المستغل له، ومن أبرزها:

1. استئجار القاصر من اسرته:

حيث يقوم بعض الأشخاص بدفع مبالغ مالية لأسرة الطفل مقابل استغلاله في التسول، مستخدمين براءته لجلب تعاطف المارة والحصول على الأموال.[1]

[1] بتصرف عن: ويزة بالعسلي، " تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، الجزائر ديسمبر 2020 ص 303.

2. جبر القاصر على التسول من قبل اصوله:

في حالات أخرى يجبر الوالد أو الوالدة أو أي شخص له سلطة على الطفل، على ممارسة التسول نظرا للظروف المعيشية الصعبة للأسرة.[1]

3. استغلال القاصر المصاب بإعاقة جسدية أو عقلية:

حيث تستغل الإعاقات لإثارة الشفقة بشكل أكبر، ما يزيد من ربحية عملية التسول، وهي من اشد الصور لا انسانية[2]

جميع هذه الصور تعد خطيرة، لما تحمله من اثار نفسية واجتماعية سلبية على الطفل وتجعله أكثر عرضة للانحراف والاستغلال الاجرامي في المستقبل.

**ثانيا: العقوبات المقررة على الفاعل**

نصت المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل من يقوم بالتسول بقاصر لم يبلغ سن الثامنة عشر، حيث قررت:

1-العقوبة الاصلية: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وهي عقوبة تهدف إلى الردع الخاص والعام.

2-مضاعفة العقوبة: في حال كان الفاعل أحد أصول القاصر او من الأشخاص الذين لهم سلطة قانونية او فعلية عليه، يتم تشديد العقوبة بالنظر لخطورة موقعهم المفترض ان يكون للحماية وليس للاستغلال.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط تكرار الفعل أو الاعتياد عليه المتمثل في التسول بقاصر لقيام الجريمة، مما يعكس حرصه على حماية الطفل من المخاطر التي تهدد حياته وسلامته حتى وان كان الفعل وقع لمرة واحدة.

[1] بتصرف عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة 4، دار هومة،2006، ص102.

[2] بتصرف عن: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، " علم الاجرام وعلم العقاب " القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003. ص830.

كما جاء القانون رقم [12.15] المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ليؤكد على ضرورة حماية القاصر من كافة صور التسول او تعريضه له، حيث اعتبر التسول بالطفل او دفعه نحوه من الحالات التي تضع الطفل في وضعية خطر تستوجب التدخل الفوري.[1]

**الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالمتسول الحدث**

يعد الحدث المتسول من الفئات التي تستوجب حماية خاصة، نظرا لحداثة سنه وضعف إدراكه للنتائج القانونية لأفعاله. وقد أولى المشرع اهتماما خاصا بهذه الفئة من خلال تدابير خاصة تهدف إلى الوقاية والإصلاح أكثر من العقاب، بما ينسجم مع المبادئ العامة لقانون حماية الطفل، ومع ما تقتضيه المصلحة الفضلى للحدث، لا سيما إذا تم استغلاله في إطار التسول المنظم.

**أولا: الحماية التربوية والاجتماعي**

انطلاقا من كون الطفل المتسول ضحية لوضعية اجتماعية وإنسانية مأسوية، وليس جانحا او مجرما، تبنى المشرع الجزائري سياسة وقائية قائمة على حمايته وإعادة ادماجه في المجتمع من خلال عدة تدابير منها:

1. الإيداع في مؤسسات تربوية او مهنية:

يهدف هذا الاجراء إلى تمكين الطفل من مواصلة تعليمه او تعلم حرفة توفر له دخلا شريف مستقبلا، مما يسهم في الحد من عودته إلى التسول أو الانحراف.

2. الوضع تحت رعاية عائلة بديلة او مؤسسات حماية الطفولة:

إذا تعذر بقاء الطفل في اسرته الاصلية، او كانت هذه الاسرة مصدرا للخطر، يمكن للقضاء ان يقرر وضعه تحت رعاية عائلة بديلة توفر له بيئة صحية وآمنة، او في مؤسسة اجتماعية متخصصة توفر له الرعاية الكاملة.

[1] انظر القانون رقم 12.15، المؤرخ في 15جويلة 2015 المتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 2015/07/19 ص5.

تهدف هذه الأليات إلى إعادة بناء شخصية الطفل وتعزيز ثقته بنفسه، ليصبح فرد فعالا في المجتمع بعيدا عن الانحراف.

**ثانيا: التدابير العلاجية والنفسية:**

بالنظر إلى بعض الأطفال المتسولين قد يعانون من أثار نفسية سلبية نتيجة الاستغلال وسوء المعاملة، منح المشرع للسلطات المختصة إمكانية اتخاذ تدابير علاجية منها:

1- العلاج النفسي الفردي او الجماعي: لمساعدة الطفل على تجاوز الصدمات النفسية الناتجة عن تجربة التسول القاسية.

2- الدعم الاجتماعي المستمر: يكون ذلك عبر متابعة الطفل ومساعدته على الاندماج التدريجي في الحياة الاجتماعية الطبيعية، وتقديم برامج تأهيل نفسي واجتماعي مناسبة لوضعه.

إن هذه التدابير تهدف إلى معالجة الجروح النفسية العميقة التي قد تترتب عن استغلال الطفل في الشارع، وضمان عدم تحوله إلى مشروع جانح في المستقبل.

## المبحث الثاني: خلفيات التعديل تشريعي لعقوبة التسول في الجزائر

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تطورا لافتا في ظاهرة التسول، لاسيما مع تنامي التسول المنظم الذي يشمل استغلال الأطفال والنساء في اماكن عامة، وهو ما اثار القلق في الأوساط الاجتماعية والقانونية. وامام هذا الواقع المقلق، عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2024، من اجل التصدي لهذه الظاهرة بشكل أكثر فاعلية، عبر تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم ليشمل أولئك الذين يقفون وراء هذه الأنشطة المنظمة.

### المطلب الأول: دوافع التعديل التشريعي وأثره في تحديد المسؤولية

جاء التعديل التشريعي استجابة لتحولات الواقع الاجتماعي وتزايد مظاهر استغلال الفئات الهشة وعلى رأسها الأطفال في التسول المنظم، مما استدعى تدخل المشرع لتعزيز آليات التجريم وتوسيع نطاق المسؤولية.

ويبرز هذا التعديل إرادة المشرع في التوفيق بين حماية النظام العام وحماية الضحايا ما أثر بشكل مباشر في تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية ين الفاعلين الأصليين والمستغلين للغير في ارتكاب فعل التسول.

#### الفرع الأول: استغلال الفئات الهشة كتطور خطير فرض تعديل العقوبة

لقد كشفت التقارير الإعلامية والدراسات الاجتماعية في الجزائر عن ظاهرة خطيرة تتمثل في استخدام الأطفال والنساء كوسيلة للتسول، بحيث يستغلون في الشوارع العامة والمفترقات المزدحمة، حيث يظهر عليهم الضعف والفقر المدقع، ما يستدعي تعاطف المارة.

فالتسول أصبح في كثير من الحالات ليس مجرد فعل فردي يمارس من باب الحاجة او الفقر بل تحول إلى نشاط ينظم ويشرف عليه آخرون، إذ أكد الصحافة المحلية، كما ورد في صحيفة "العرب"، أن هناك شبكات منظمة تقوم بجلب الأطفال والنساء من المناطق الريفية

أو النائية، ليتم استغلالهم في المدن الكبرى لأغراض التسول. هذه الممارسات التي كانت تمارس في البداية بشكل محدود، اخذت طابعا ممنهجًا ومخططا له من قبل افراد او مجموعات تستفيد من الوضع الهش لهذه الفئات.[1]

بناءً على هذا الواقع الاجتماعي، كان من الضروري ان يتدخل المشرع الجزائري بتشريع جديد يحمي الفئات المستضعفة من الاستغلال، وقد تجسد هذا التدخل عبر تشديد العقوبات المقررة في قانون العقوبات، بحيث أصبح التسول المنظم الذي يستهدف استغلال الأطفال والنساء لا يعتبر مجرد ظاهرة اجتماعية، بل اضحى جريمة تستدعي عقوبات صارمة ضد كل من يشارك في هذا النشاط، سواء كان مباشرة او من خلال التنظيم او الاستغلال.

هذا التعديل جاء ليحمي كرامة الانسان ويمنع استغلال عواطف الناس من خلال استعراض المعاناة الظاهرة في الشوارع.[2]

**الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمنضمي التسول وفق التعديل الجديد.**

في ضوء هذه المستجدات الاجتماعية، جاء التعديل التشريعي لسنة 2024 ليحدد بشكل صارم المسؤولية الجنائية لكل من يسهم في تنظيم او تسهيل التسول، خاصة عند استغلال الفئات الهشة كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة. حيث نصت المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات مشددة في حال ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة بما يكرس توجه المشرع إلى اعتبار التسول المنظم جريمة جنائية لا مجرد ظاهرة اجتماعية.

وبذلك لم تعد المسؤولية الجنائية مقتصرة فقط على من يمارس التسول مباشرة، بل امتدت لتشمل كل من يسهم في خلق البيئة الحاضنة له، سواء كان ذلك عبر تنظيم الأشخاص وتوزيعهم في الأماكن العامة، او نقلهم واستغلالهم يوميا، بما يجعل من الفعل جريمة منظمة تهدف للربح غير مشروع. وفي هذا السياق شدد المشرع العقوبة لتتراوح بين 5 سنوات إلى 10

[1] بتصرف عن، انظر، مقال" التسول بالأطفال... ظاهرة تقلق الجزائريين" موقع العرب، نشر بتاريخ 26 ابريل 2024 على الرابط https//alarab.co.uk/ تاريخ الزيارة: 15 ماي 2025، على الساعة 17:00.

[2] المرجع نفسه.

سنوات حبسا، مع مصادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصلة. وهو ما يعد نقلة نوعية في التعاطي التشريعي مع هذه الظاهرة.[1]

## المطلب الثاني: العقوبات البديلة ودور المؤسسات الرعاية الاجتماعية

يعد التسول من الظواهر الاجتماعية التي تستدعي تدخلا قانونيا ومؤسساتيا للحد من أثارها السلبية. وقد تبنت الجزائر مجموعة من الأليات لمواجهتها، يجسدها الفرع الأول من خلال عرض الإطار القانوني والمؤسساتي المكلف بمكافحة التسول، في حين يبرز الفرع الثاني أهم الإجراءات والتدابير الوقائية المعتمدة للتصدي لهذه الظاهرة بشكل فعال.

### الفرع الأول: الإطار القانوني المؤسساتي لمكافحة التسول في الجزائر

تعد ظاهرة التسول من الإشكاليات الاجتماعية التي تستدعي تدخلات متعددة الأبعاد، نظرا لتداخلها مع قضايا الفقر والتشرد والانحراف والاستغلال، وحتى الجريمة المنظمة

وفي الجزائر، لا يوجد إلى غاية اليوم قانون موحد أو نظام خاص بمكافحة التسول، كما هو الشأن في بعض الدول العربية، غير أن الدولة تعتمد على ألية التكامل القطاعي من خلال توزيع المهام بين عدد من الجهات الرسمية، كل حساب مجاله واختصاصه.

وتشكل وزارة الداخلية والجماعات المحلية أحد أبرز الفاعلين في هذا المجال، إذ سهر مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني على تطبيق الإجراءات الميدانية المرتبطة بضبط المتسولين، خاصة الفضاءات العامة، أو عند مؤشرات على استغلال أطفال أو اشخاص في وضعيات خاصة. ويستند هذا الدور إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص صراحة على أن " ضباط الشرطة القضائية يقومون بالبحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحري والمتابعة، تحت رقابة وكيل الجمهورية[2].

[1] انظر: المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادر بتاريخ 31 شوال عام 1445هـ، الموافق ل 30 ابريل سنة 2024

[2] أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

وعليه فإن كل تدخل ميداني من قبل أعوان الضبط يخضع لمراقبة النيابة العامة، ويؤسس لتحريك الدعوى العمومية إذا توفرت الشروط القانونية لذلك.

أما وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة فتتدخل من خلال مؤسسات الرعاية المتخصصة لتكفل الفئات الهشة التي تضبط في حالة تسول لاسيما النساء الأطفال والمسنين وتشرف على إعادة إدماجهم عبر برامج اجتماعية أو نفسية أو ايوائية في محاولة لمعالجة الأسباب التي تدفعهم إلى التسول وتتكامل هذه التدخلات مع جهود وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي التي تسعى إلى توجيه المؤهلين منهم نحو برامج التكوين أو العمل في إطار محاربة التسول كخيار قسري فرضته ظروف اقتصادية أو اجتماعية صعبة إلى جانب ذلك تلعب النيابة العامة دورا مركزيا في محاربة التسول باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية فعندما يتم ضبط حالات التسول تنطوي على استغلال للأطفال أو العود أو تنظيم جماعي تحال المحاضر إلى وكيل الجمهورية الذي يباشر إجراءات المتابعة القضائية وفقا لنصوص قانون العقوبات لاسيما المادة 195 مكرر التي ادرجت سنة 2024 لتجريم التسول المنظم والاستغلالي.

وتستكمل هذه المنظومة من خلال دور الهيئات المحلية، وعلى رأسها البلديات، التي تنشى لجنة ولائية أو محلية بالتنسيق مع مديريات النشاط الاجتماعي والصحة وتضطلع لمراقبة الوضعيات على المستوى الميداني، وتنفيذ التعليمات المركزية الخاصة بمكافحة التسول، خاصة خلال المناسبات التي تشهد تنامي الظاهرة مثل (رمضان، الأعياد، مواسم الحج والعمرة).

في هذا السياق، تبرز أهمية وجود تنسيق مؤسساتي محكم يضمن الانسجام بين التدخلات الأمنية والاجتماعية والقضائية وهو ما أشار إليه بعض الباحثين من خلال عرضهم لتجارب بلدان أخرى، حيث أظهروا أن فعالية التصدي لظاهرة التسول لا تتأتى فقط من التشديد العقابي، بل من وضح الأدوار بين الجهات المختصة، وتفعيل مبدا التكامل بين الوقاية والزجر

فالمقاربة القانونية إذا لم تدعم بسياسات اجتماعية موجهة تبقى قاصرة عن معالجة الجذور الحقيقية لظاهرة.[1]

**الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير الوقائية**

يشكل المتسولون الذين أهملهم أولياء أمورهم، خطرا على المجتمع في الحاضر والمستقبل، مما يستدعي ضرورة معالجة هذه الظاهرة، لذا يجب على مؤسسات الدولة التعاون مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الإنسانية العمل على الحد من هذه المشكلة، من خلال تبني مجموعة من المعالجات الفعالة الأتية:

1. ينبغي على الجهات المختصة، من مديريات ومنظمات مجتمع مدني، تكثيف جهودها في توعية المجتمع بمخاطر ظاهرة التسول، والعمل على نشر ثقافة المسؤولية تجاه المتسولين، من خلال برامج التثقيف والتوجيه كما يتوجب على الأسرة والمجتمع والدولة التعاون في تحمل أعباء رعاية هذه الفئة الهشة، وتوفير الحماية والدعم اللازمين لها

ويستند هذا الواجب إلى قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها. "

فالمسؤولية هنا تكليف شرعي وأخلاقي، تتوزع بين أفراد المجتمع ومؤسساته لضمان كرامة الإنسان وصون حقوقه.[2]

2. تعزيز وعي المجتمع وتثقيفه من خلال الاستفادة من جميع وسائل الإعلام المتنوعة، سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة، مع تفعيل دور منظمات المجتمع المدني ورجال الدين في إيصال الرسائل التوعوية بشكل فعال.

[1] بتصرف عن: فالح سالم القحطاني، "جرائم امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني –دراسة مقارنة، كلية الملك سعود للعلوم القانونية والسياسية، العدد 39، الإصدار الثاني، ابريل/يونيو 2024، ص 862–883

[2] بتصرف عن: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، بيروت، دار احياء التراث 1422هـ، 2001م، ص893

3. تتحمل الدولة والمجتمع مسؤولية كفالة الأيتام ومن فقدوا أولياءهم بسبب التفجيرات الإرهابية أو التهجير القسري الناتج عن التعصب المذهبي، وذلك من خلال تأمين حقوقهم في الرعاية، والتعليم، والحماية من الأخطار، بدلا من تركهم عرضة للتسول لتلبية احتياجاتهم اليومية وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى).[1]
4. نحت مجلس النواب ومجلس الوزراء على تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، وذلك من أجل ضمان حقوق الطفل في الرعاية والتعليم والحماية، دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة، وينبغي أن تبدأ هذه الرعاية منذ لحظة الولادة وتستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشر، لاسيما في ظل تزايد ظاهرة تسول الأطفال، ما يستدعي التدخل العاجل لضمان كرامتهم ومستقبلهم.[2]
5. تقديم الضمان الاجتماعي بصورة تراعي احتياجات الفرد وأسرته عند عدم قدرته على العمل، نتيجة التقدم في العمر أو الإصابة بالعجز.
6. ضمان حصول جميع أبناء المجتمع على خدمات صحية وتعليمية متكاملة، مع فرض عقوبات قانونية على من يخل بأداء هذا الالتزام.
7. من الضروري السعي للحد من البطالة والفقر والارتقاء بمستوى معيشة الأفراد، وذلك عبر إطلاق مشاريع متنوعة في المجالات الزراعية والصناعية والسياحية وغيرها، بما يتيح فرص لتأهيل ودمج المتسولين والعاطلين عن العمل كل وفقا لمهاراته واستعداده للعمل.

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق باب الاحسان إلى الارملة والمسكين واليتيم الحديث رقم 2983، الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته الحديث رقم 1925، وال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح.

[2] مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مما يترتب عليه التزام الدولة بتكريس حقوق الطفل في الحماية والرعاية دون تمييز، وفقا لأحكام المادة 2و3و19 من الاتفاقية.

## ملخص الفصل الثاني

يركز هذا الفصل على تحليل التغييرات القانونية التي طرأت على تجريم التسول في الجزائر، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2024. ويُبرز بداية واقع النصوص القانونية القديمة التي لم تكن كافية لردع ظاهرة التسول، حيث كانت العقوبات المطبقة على المتسولين البالغين محدودة، ولم تُفرق بين من يمارس التسول بدافع الحاجة ومن ينخرط فيه ضمن شبكات منظمة

كما يتناول الفصل ضعف الحماية القانونية للأطفال الذين يُستغلون في التسول، حيث اقتصر التعامل معهم على بعض التدابير الوقائية دون استهداف فعال للجهات التي تستغلهم

ويبين أن التعديل التشريعي جاء استجابة لتنامي ظاهرة استغلال الفئات الهشة، ما استدعى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل المحرضين والمنظمين لعمليات التسول. وقد أصبح التركيز أكبر على اعتبار التسول المنظم جريمة تستدعي المعالجة الجذرية

كما يؤكد الفصل على أهمية التوجه نحو العقوبات البديلة، وتعزيز دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، من خلال توفير حماية وإعادة إدماج للضحايا، خاصة القُصر، عبر أليات قانونية ومؤسساتية توازن بين الردع والعلاج الاجتماعي للظاهرة

# خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خير الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه أجمعين.

في ختام هذه المذكرة، وبعد التطرق للإطار المفاهيمي لجريمة التسول من حيث تعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، واستعراض العوامل المؤدية إلى تفشي هذه الظاهرة، إلى جانب دراسة النظام الجزائري المستجد في مواجهتها، يمكن القول أن جريمة التسول لم تعد مجرد سلوك هامشي يعكس احتياجا فرديا فحسب، بل أصبحت ظاهرة مركبة تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وتستغل فيها الفئات الهشة، خاصة القُصر، في ممارسات قد تصل إلى حد الجريمة المنظمة.

لقد أبانت الدراسة أن التسول لم يعد يُنظر إليه فقط كفعل فردي ناتج عن الفقر أو التهميش، بل تطور في كثير من الحالات إلى نشاط منظَّم تديره شبكات تستغل هشاشة بعض الفئات لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة. وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري لتحديث النصوص القانونية، من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2024، في محاولة لتكييف العقوبة مع خطورة الفعل، خصوصا فيما يتعلق باستغلال القصر أو تنظيم التسول كعمل إجرامي منظم.

كما بينت المذكرة أن الردع العقابي وحده لا يكفي لمواجهة الظاهرة، بل لابد من تبني مقاربة شاملة تدمج بين البعد الوقائي والاجتماعي، وتعزز دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، من خلال توفير بدائل إصلاحية حقيقة تمكن الفئات المستهدفة من الاندماج الإيجابي في المجتمع.

وأخيرًا، فإن مكافحة التسول تتطلب سياسات عمومية متكاملة تقوم على التكافل الاجتماعي، ومحاربة أسباب الفقر والهشاشة، وتشجيع

الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، مما يضمن حلاً مستداما لهذه الظاهرة بدل الاقتصار على المعالجة الزجرية وحدها.

ونستخلص مجموعة من النتائج أهمها

**النتائج**

- يعد التسول ظاهرة اجتماعية تعكس الفقر، التهميش، أو الاستغلال، ويتخذ أشكالا فردية أو منظمة. من الناحية المفاهيمية، يُنظر اليه كسلوك ناتج عن عوامل اقتصادية واجتماعية أو كوسيلة غير مشروعة للكسب. أما قانونياً، فيُعتبر فعلا مُجرَّماً في العديد من التشريعات، خاصة إذا كان مصحوبا بالخداع أو الاستغلال، وتُواجهه القوانين بالعقوبات، إلى جانب سياسات اجتماعية تهدف إلى معالجة أسبابه وإعادة إدماج المتسولين في المجتمع.
- التسول هو طلب المال أو الطعام من الأخرين دون مقابل، ويُعد سلوكاً اجتماعيًا قد يكون ناتجًا عن الحاجة أو يُمارس أحيانًا كوسيلة للكسب. إذا تكرر هذا الفعل بعد منعه يسمى عودًا، وإن استمر بشكل دائم يُعد اعتيادًا، أما إذا تخلله خداع أو تمثيل أو كذب لكسب المال فهو يُعد احتيالاً، وقد يرتبط التسول بالتشرد، إذ أن فقدان المسكن قد يدفع البعض للتسول، لكن ليس كل متسول متشرد، ولا كل متشرد بالضرورة متسول.
- تفشي التسول يعود إلى مجموعة من العوامل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية التي تتداخل معاً، منها الفقر الشديد والبطالة التي تحرم الأفراد من مصدر دخل ثابت، وضعف التعليم الذي يقلل فرص العمل، بالإضافة إلى التفكك الأسري الذي يترك البعض بلا دعم أو رعاية. كما يساهم ضعف الوعي المجتمعي وغياب شبكات الحماية الاجتماعية في زيادة المشكلة، فضلاً عن اعتماد بعض الأشخاص

على التسول كوسيلة سهلة للحصول على المال بسبب غياب فرص بديلة.

- في سنة 2024، أدرج المشرع الجزائري تعديلات هامة على قانون العقوبات تهدف إلى مكافحة ظاهرة التسول، لاسيما التسول المنظم واستغلال الأطفال في هذا النشاط، من خلال تشديد العقوبات وتجريم بعض الأفعال المرتبطة به، وذلك في إطار تعزيز حماية الفئات الهشة ومكافحة الجريمة المنظمة.
- تُساهم العقوبات المستحدثة في تعزيز الردع والحد من انتشار الظواهر السلبية، خصوصًا عندما تُطبق بصرامة وشفافية. إلا أن فعاليتها لا تكون كاملة ما لم تُدعم بإجراءات وقائية وتوعوية شاملة. فهي تمثل جزءاً من الحل، وليست الحل الوحيد، إذ أن معالجة الظاهرة بشكل جذري تتطلب تكامل العقوبة مع الجهود التربوية والاجتماعية والمؤسساتية.

**التوصيات**

- ضرورة تحديث التشريعات الخاصة بالتسول بما يواكب تطورات الظاهرة وخاصة فيما يتعلق بالتسول المنظم والتسول الإلكتروني مع تشديد العقوبات على من يستغل الأطفال والنساء في هذا المجال.
- تفعيل دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتوفير بدائل واقعية للمتسولين من خلال مراكز التأهيل والتدريب المهني وبرامج الدمج الاجتماعي للأشخاص في وضعية هشة.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمتسولين لتسهيل تتبع الحالات والتفرقة بين المحتاج الحقيقي والمتحايل وربط هذه القاعدة بالجهات الأمنية والاجتماعية والقضائية.

- إطلاق حملات توعية شاملة عبر وسائل الإعلام ومؤسسات التعليم والمجتمع المدني لتوضيح مخاطر التسول على الفرد والمجتمع وتشجيع ثقافة التكافل عبر القنوات الرسمية.
- تطوير اليات الرصد والتبليغ عن شبكات التسول التي تستغل الأطفال والنساء وتفعيل قنوات التواصل بين المواطن والجهات المختصة لضمان سرعة التدخل.
- توفير فرص عمل مناسبة للفئات المعرضة للتسول خاصة النساء والشباب من خلال مشاريع مدعومة وبرامج تشغيل صغيرة تساهم في إدماجهم في سوق الشغل.
- تعزيز التنسيق بين الجهات الرسمية (الأمن القضاء الشؤون الاجتماعية) لضمان تنفيذ فعال الإجراءات القانونية والتدابير الوقائية.
- التركيز على الجانب التربوي والتعليمي للأطفال المتسولين عبر دمجهم في مدارس خاصة او برامج محو الأمية وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم.
- الاهتمام بظروف الأسرة المتسولة من خلال دراستها حالة بحالة وتقديم المساعدة الملائمة لتفادي عودة الأطفال أو الأمهات إلى الشارع.
- تحفيز البحث العلمي لإجراء دراسة ميدانية معمقة حول الظاهرة تسهم في تقديم حلول مبنية على معطيات دقيقة وواقعية.

# قائمة المصادر والمراجع

## اولا: المصادر

### ا-الدساتير

### ب-القوانين والأوامر

### -القوانين

1. قانون العقوبات الفرنسي 1810، ساري المفعول من 26 فيبراير 1810م إلى 1 مارس 1994م وتم إلغاؤه بالقانون رقم 133692 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992
2. انظر القانون رقم 12.15، المؤرخ في 15جويلة 2015 المتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 2015/07/19
3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

### -الأوامر

**1.** الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966
**2.** قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادر بتاريخ 31 شوال عام 1445هـ، الموافق ل 30 ابريل سنة 2024

### ج-المراسيم

## ثانيا: المراجع

### ا-المعاجم والقواميس

**1.** جرجس جر جس، "معجم المصطلحات الفقهية والقانونية "ط1 دار الفكر العربي، 1417هـ القاهرة

**ب-الكتب**


1. محمد صبحي نجم، "شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006
2. محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، الجيزة نيو ا فست للطباعة، مصر،1985م
3. عبد الله غانم، أسباب جنوح الأحداث في مدينة الرياض، 2000
4. ابتسام علام الجماعات الهامشية دراسة اينثربيولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة مركز البحوث والدراسات الاجتماعية جامعة القاهرة 2010
5. أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة 4، دار هومة،2006
6. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، " علم الاجرام وعلم العقاب " القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003
7. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، بيروت، دار احياء التراث 1422هـ، 2001م
8. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق باب الاحسان إلى الارملة والمسكين واليتيم الحديث رقم 2983، الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته الحديث رقم 1925


**د-مذكرات الماجستير**


1. بتصرف عن: عبد العزيز بن حمود، التسول في نظام الإتجار بالأشخاص السعودي، ماجستير في العدالة الجنائية (رسالة منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010
2. قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف لدى الأطفال في العراق، قسم سياسات التنمية الاجتماعية، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، د ط العراق ،2009م

**و-المجلات (المقالات)**


1. علي عودة شرفات، ظاهرة التسول حكمها وأثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 9، العدد 2، 1434 هـ /2013م
2. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، "معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول"، دراسة تحليلية في الانظمة الجنائية المقارنة، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض المملكة العربية السعودية، العدد 83، مارس (2023)
3. أبو تراب تغريد قاسم محمد، "الآثار الاقتصادية لظاهرة التسول في العراق وطرق معالجتها " المجلد 04، العدد 02، مجلة الدراسات في الاقتصاد وادارة الاعمال، جامعة البصرة، ديسمبر 2021
4. محمد السيد عوض السيد، احتراف التسول والآثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي . دراسة تطبيقية. مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثامن، الاصدار الثالث، المجلد الثاني 2023م
5. هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 29، عدد 57
6. مؤيد منقي الدليمي المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية العدد الثاني 2010
7. قاسم عبود الدباغ، أثر التسول في انحراف الأطفال في العراق مجلة دراسات الاجتماعية، عدد 26، 2011
8. عدنان ياسين ومصطفى، الأمن الإنساني وتحديات الاندماج الاجتماعي في العراق، مجلة دراسة اجتماعية، العدد 19، 2008
9. يامة إبراهيم سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية بأدرار

10. ويزة بالعسلي، " تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، الجزائر ديسمبر 2020
11. فالح سالم القحطاني، "جرائم امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني –دراسة مقارنة، كلية الملك سعود للعلوم القانونية والسياسية، العدد 39، الإصدار الثاني، ابريل/يونيو 2024

**ح–المواقع الالكترونية**

1. موقع العرب، نشر بتاريخ 26 ابريل 2024 على الرابط/alarab.co.uk//https

# فهرس المحتويات

| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | – |
| اهداء | – |
| اهداء | – |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لجريمة التسول | 5 |
| تمهيد | 6 |
| المبحث الأول: مفهوم التسول وتمييزه عن الجرائم المشابهة له | 7 |
| المطلب الأول: تعريف التسول | 7 |
| الفرع الأول: التسول في الفقه | 7 |
| الفرع الثاني: التسول في القانون | 9 |
| المطلب الثاني: تمييز التسول عن الجرائم المشابهة له | 10 |
| الفرع الأول: العود والاعتياد التسولى | 10 |
| الفرع الثاني: التشرد والاحتيال | 11 |
| المبحث الثاني: العوامل المتسببة في ظاهرة التسول وأثاره | 15 |
| المطلب الأول: الإطار السببي لانتشار التسول في المجتمع | 15 |
| الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية | 15 |
| الفرع الثاني: الأسباب الشخصية | 18 |
| المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التسول | 19 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الانعكاسات السلبية لظاهرة التسول | 19 |
| الفرع الثاني: معوقات مكافحة ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري | 22 |
| ملخص الفصل الأول | 25 |
| الفصل الثاني: النظام الجزائي المستجد في مكافحة التسول في الجزائر | 26 |
| تمهيد | 27 |
| المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة التسول. | 28 |
| المطلب الأول: الأحكام القانونية قبل تعديل قانون العقوبات 2024 | 28 |
| الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمتسول البالغ | 28 |
| الفرع الثاني: العقوبة المقررة في حق المتسول البالغ | 30 |
| المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة استغلال القاصر للتسول | 31 |
| الفرع الأول: العقوبات المقررة في استغلال القاصر للتسول | 31 |
| الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالمتسول الحدث | 33 |
| المبحث الثاني: خلفيات التعديل تشريعي لعقوبة التسول في الجزائر | 35 |
| المطلب الأول: دوافع التعديل التشريعي وأثره في تحديد المسؤولية | 35 |
| الفرع الأول: استغلال الفئات الهشة كتطور خطير فرض تعديل العقوبة | 35 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمنضمي التسول وفق التعديل الجديد. | 36 |
| المطلب الثاني: العقوبات البديلة ودور المؤسسات الرعاية الاجتماعية | 37 |
| الفرع الأول: الإطار القانوني المؤسساتي لمكافحة التسول في الجرائر | 37 |
| الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير الوقائية | 39 |
| ملخص الفصل الثاني | 42 |
| خاتمة | 43 |
| قائمة المصادر والمراجع | 49 |

**الملخص:**

تعد جريمة التسول من الظواهر الاجتماعية التي تطورت في الآونة الأخيرة لتأخذ طابعا منظما يستغل فئات هشة مثل الأطفال والنساء وذوي الإعاقة، ضمن شبكات إجرامية. وفي ظل هذه التطورات، تدخل المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات 24-06، الذي أدرج المادة 195 مكرر لتجريم التسول المنظم، اين هدف هذا التعديل إلى ترسيخ الردع القانوني والتصدي لهذه الشبكات الإجرامية، من خلال فرض عقوبات صارمة على من يقوم بتنظيم أو تسهيل هذه الأنشطة غير القانونية. كما يسعى التعديل إلى حماية الفئات المستضعفة من الاستغلال، وتعزيز جهود الدولة في محاربة هذه الظاهرة التي تهدد الأمن العام وكرامة الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة التسول، قانون العقوبات، التعديل 24-06، التسول المنظم، ردع قانوني، شبكات إجرامية، الفئات الضعيفة.

**Summary:**

Begging is a social phenomenon that has recently evolved to take on an organized form, exploiting vulnerable groups such as children, women, and people with disabilities, within criminal networks. In response to these developments, the Algerian legislator intervened with the amendment of the Penal Code 24-06, which introduced Article 195 bis to criminalize organized begging. The aim of this amendment is to establish legal deterrence and combat these criminal networks by imposing strict penalties on those who organize or facilitate such illegal activities. The amendment also seeks to protect vulnerable groups from exploitation and strengthen the state's efforts to combat this phenomenon, which threatens public security and human dignity.

**key words:** Begging crime, Penal Code, Amendment 24-06, Organized begging, Legal deterrence, Criminal networks, Vulnerable groups.